

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فهذا موضوع طريف⁽¹⁾ من موضوعات التراث العربي المخطوط، والذي يهدف إلى حلِّ إلغاز التأريخ⁽²⁾ بالكسور⁽³⁾، والذي اتبعه بعض المؤلفين والنساخ لتحديد الوقت الذي كتبوا فيه هذه المخطوطات وهو ما يعرف بـ "قيد الفراغ" أو "حَرْدُ المتن"⁽⁴⁾.

ومظان هذا الباب هي كتب التراث العربي المخطوط المنسوخة في الربع الأول من القرن الهجري العاشر فما بعده، وغايته: شَحْدُ الأذهان واختبار رياضتها.

والكتابة في موضوع كهذا⁽⁵⁾ يتعدى حدود الطرافة ليلبغ فوائد توثيقية

(1) الطريف : الطيب النادر (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: المكتبة الإسلامية، استانبول ص: 555)

(2) أرَّخ الكتاب: حدَّد تأريخه وهناك فرق كبير بين لفظة "تاريخ" بالألف اللينة (بدون همز على الألف)، ولفظة "تأريخ" بهمزٍ عليها، فبينما يطلق لفظة تأريخ على دراسة الماضي وتسجيله، نجد أن كلمة "تاريخ" تطلق على الماضي نفسه . (تأريخ التاريخ مدخل إلى علم التاريخ ومناهج البحث فيه، د. سعد بدير الحلواني، ط: الرابعة، 1423هـ، ص: 10) (المعجم الوسيط: ص13).

(3) الكسر: هو جزء غير تام من أجزاء الواحد: كالنصف والخمس والتسع والعشر. (السابق: ص787).

(4) حرد المتن: هو الهامش الموجود في آخر النص المتعلق بالنسخة وبيانتها. (معجم مصطلحات المخطوط العربي، أحمد شوقي بنهين، مصطفى طوي، الخزانة الحسنية، الرباط، ط: الثالثة 2005م): ص128).

(5) وقد أشار عليّ بذلك الشيخ الزميل: محمد عارف.

وتأريخية، يعرف بها جانباً هاماً في التسلسل الفكري المعرفي لإنتاج مؤلف معين (إذا كان هو الملغز بهذا التأريخ)، أو يعرف درجة النسخة وعلوها من نزولها (إذا كان الملغز هو الناسخ).

لذا لزم الأمر بالتصدي لتفسير هذه الظاهرة وحل إلغازها وتعميتها، لتزول إشكالات ظلت قائمة، ولتظهر أمور كانت خافية. فأحببت أن أملاً ثغرة لست أول من ساهم في ملئها، وأن أساعد على تحليل لغز صعب عانى منه المشتغلون بالكتاب العربي المخطوط، قراءةً وفهرسةً وتحقيقاً.

وقد قسمت البحث إلى فصلين، وهما على النحو الآتي:

■ الفصل الأول: الدراسة النظرية للتأريخ بالكسور، وفيه مبحثان:

– المبحث الأول: نشأة التأريخ بالكسور، وتعريفه.

– المبحث الثاني: المقدمات المساعدة على حله.

■ الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لنماذج من التأريخ بالكسور،

وفيه مبحثان:

– المبحث الأول: تحليل نماذج من التأريخ بالكسور.

– المبحث الثاني: دراسة أحد النماذج من خلال ثلاث نسخ.

■ الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث.

الفصل الأول: الدراسة النظرية للتأريخ بالكسور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نشأة التأريخ بالكسور، وتعريفه

اتفق الدارسون لهذه الطريقة الحسابية للتأريخ على أنها عثمانية المولد، وتتابعوا على أن العالم التركي: أحمد بن سليمان؛ المعروف بـ "ابن كمال باشا" (ت 940هـ) صاحب التصانيف الكثيرة والمباحث المهمة الغامضة⁽¹⁾؛ هو أول من عرف بها، وأقدم ما نسب إليه صراحة كان بتأريخ (926هـ)⁽²⁾. غير أن بعضهم اشككت عليه هذه الأسبقية بتقييده على ذات الطريقة سنة (922هـ)⁽³⁾ أي: قبل تلك بأربع سنوات، ولم يعرف مقيدها.

وبناء على ما سبق تكون نشأة هذه الظاهرة في الربع الأول من القرن الهجري العاشر.

وقد أطلق على هذا الشكل أو الطريقة عدة مسميات وألقاب متنوعة من حيث الدلالة والنسبة، وهي على النحو الآتي:

1 - المسميات المنسوبة، وهي على قسمين:

أ - المسميات المنسوبة إلى العرق أو الدولة: وهي "التأريخ التركي"،

(1) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكيري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ (ص: 227).

(2) نموذج من التأريخ بالكسور في المخطوط العربي، مقالة، جعفر هادي حسن، مجلة معهد المخطوطات العربية، ط: الكويت (1409هـ)، مجلد 2/32، ص (393-394).

(3) السابق: (ص 394).

"والتأريخ العثماني"، وهما إطلاقان يصدقان على هذه الطريقة، إلا أنه يشكل عليهما تبادر الذهن إلى التأريخ كعلم يتحدث عن جملة من الأحوال والأحداث الخاصة بالعرق التركي، أو الدولة العثمانية.

ب - المسمى المنسوب إلى من عرف عنه هذا النوع من التأريخ: وهو "تأريخ ابن كمال باشا"، وهو إطلاق وجيه على اعتبار شهرته بهذه الطريقة، إلا أنه قد يؤدي إلى الخلط بين المقصود وبين كتابه الشهير "تأريخ سلاطين آل عثمان"⁽¹⁾.

2 - المسميات الواصفة، وهي كذلك على قسمين:

أ - المسميات الواصفة العامة: وهي "التأريخ الكنائى"⁽²⁾، والتأريخ المَعْمَى أو بالتعمية، والتأريخ بالإلغاز أو بالتلغيز، وهذه الاطلاقات هي إطلاقات تصف الطريقة بطبيعتها في الدلالة غير المباشر على المقصود، إلا أنها غير مانعة؛ فهي تشمل كذلك حساب الجُمَّل⁽³⁾.

ب - التأريخ بالكسور⁽⁴⁾: وهذا الإطلاق جامع مانع في الدلالة على المقصود من هذا التأريخ؛ فلا يَصْدُقُ هذا الوصف على غيره، إذ لا كسور في تأريخ آخر.

ويمكننا أن نعرّف التأريخ بالكسور بأنه: تقييد زمن معين أو بعضه

(1) نموذج من التأريخ بالكسور في المخطوط العربي (ص: 394).

(2) حل تعمية التأريخ بالكسور، مقالة، مصطفى موالدي، مجلة معهد المخطوطات العربية ط: القاهرة (1416هـ)، مجلد 2/39، (ص: 214).

(3) حساب الجُمَّل : هي الحروف المقطعة على "أبجد هوز" (معجم مصطلحات المخطوط العربي : ص 132).

(4) نموذج من التأريخ بالكسور في المخطوط العربي (ص: 394).

بأجزاء غير تامة من أجزاء الواحد (كالنصف، والثلث، والرابع، والخمس، والسادس، والسبع، والثمن، والتسع⁽¹⁾، والعشر) أي: أن واضعه يعبر عن مقصده باستعمال الكسور لحساب التأريخ، وقد يصرح ببعضه؛ كأن يسمى الساعة أو اليوم من الأسبوع وغير ذلك.



(1) التسع من الكسور غير مستعمل.

المبحث الثاني: المقدمات المساعدة على حله

من نظر إلى استعمال الكسور بشكل تراكمي دقيق ومتسلسل؛ أدرك حاجة حل هذا التأريخ إلى رياضة ذهنية، وممارسة عملية. وهذا التعقيد دفع بعض الباحثين إلى وصفها بالبهلوانية⁽¹⁾ والمنافية لأهداف تأريخ كتابة المخطوطات وتعيين وقتها⁽²⁾. وقد نجد لمن رغب عن هذه الطريقة عذراً إذا ما وقفنا على عبارة ابن كمال باشا - وهو من عرفت - عند تقييده لأقدم تأريخ منسوب إليه بهذا الأسلوب في آخر رسالة له في مسألة خلق القرآن: (...) فمن استخرج هذا التأريخ بلغ المرام، وقدر على كل شيء لم يقدر عليه أكثر العلماء الكرام⁽³⁾. وتلك الصعوبة التي تقف عائقاً لكثير من الباحثين ستزول إذا مورست وتُدربَ عليها، بل سيصبح الأمر يسيراً كما جاء في حاشية كتاب "الوسيط شرح الوجيز" في بيان عبارة الشارح - حين ألغز التأريخ بهذه الطريقة -، وهو عمر بن حسين الآمدي (ت 1200هـ): (...) وطريق استخراجها سهل على من مارس بأمثاله).

لذا انقذح في الذهن تقديم بعض المقدمات التي تعيين الباحثين على حل إلغازه وتعميته، ومنها الآتي:

(1) تأريخ النسخ في المخطوطات العربية، مقالة، عصام محمد الشنطي، مجلة عالم المخطوطات والنوادر ط: الرياض (1422هـ)، مجلد 2/6: (ص533).

(2) حل تعمية التأريخ بالكسور: (ص214).

(3) الصبابات فيما وجدته على ظهور الكتب من الكتابات، جميل بن مصطفى بك العظم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى (1420هـ): (ص97).

الأولى: معرفة المواقيت⁽¹⁾ الزمانية المستعملة في هذا التاريخ.
وهي كالآتي:

1- الجزء من الدرجة: وهي غالباً تحدد البداية أو النهاية من الدرجة .
ومثال هذا الميقات قول بعضهم: (أول الجزء الثامن...) أي: بداية الدرجة
المذكورة.

2- الدرجة: وهي جزء من الساعة، وتتكون الساعة من خمس عشرة
درجة⁽²⁾. ومثال هذا الميقات قول بعضهم: (أول الجزء الثامن...) أي: أول
الدرجة الثامنة من الساعة التي ذكرها -وسيأتي-.

3- الساعة: وهي جزء من أربع وعشرين ساعة زمانية، منها اثنتا عشرة
ساعة للنهار، ومثلها ليل، تطول بطول أحدهما، وتقصّر بقصره، ولكل ساعة
منها وقت يخصها⁽³⁾.

ومثال هذا الميقات هو قول السابق: (أول الجزء الثامن من الجزء
الحادي عشر...) أي أول الدرجة الثامنة من الساعة الحادية عشرة.

4- اليوم من الأسبوع: وأيام الأسبوع على الترتيب، هي: الأحد
فالاثنيث فالثلاثاء فالأربعاء فالخميس فالجمعة فالسبت. وهو ما نطق به
العرب والمستعربة من ولد إسماعيل عليه السلام وجرى عليه الاستعمال⁽⁴⁾.

(1) الميقات الزماني: هو الوقت المضروب للفعل (المعجم الوسيط: ص1048).

(2) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي، وزارة الثقافة والارشاد القومي:

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (نسخة مصورة عن الطبعة المنيرية) (

358/2).

(3) السابق: (358/2).

(4) السابق: (361/2).

قال الفراء: "فأول الأيام الأحد"⁽¹⁾.

والمسألة ليست محل إجماع؛ فبعض العلماء جعل مبدأ الأسبوع بالسبت⁽²⁾. وما وقع لنا من النماذج يؤكد العمل بالأول.

ومثال هذا الميقات هو قول بعضهم: (السبع الرابع...) أي: رابع أيام الأسبوع وهو: الأربعاء.

5- اليوم من الشهر: وهو جزء من ثلاثين يوماً (على اعتبار تمام الشهر)، ويفتح اليوم بالليل من غروب الشمس ويختم بغروبها من اليوم القابل، وعلى ذلك عمل المسلمين وأهل الكتاب، وهو مذهب العرب، لأن شهورهم مبنية على مسير القمر، وأوائلها مقدرة برؤية الهلال⁽³⁾. ولكونه أسبق في حساب أيام الشهر عند العرب وفي الإسلام⁽⁴⁾. ومن نظر في كتاب الله المجيد وإلى الآيات التي اقترن فيها ذكر الليل بالنهار، لوجد الليل مقدماً على النهار في جميع تلك المواضع. ومثال هذا الميقات قول الأول: (أول الجزء الثامن من الجزء الحادي عشر من النصف الثاني من العشر الثالث من الثلث الثالث..). أي: أول الدرجة الثامنة من الساعة الحادية عشرة من نهار الثالث والعشرين.

6- الأسبوع من الشهر، وفي الشهر الواحد أربعة أسابيع تامة، وإذا

(1) الأيام والليالي والشهور، الفراء، تحقيق: إبراهيم الأنباري، ط: القاهرة (1980م): (ص33).

(2) صبح الأعشى: (366/2).

(3) السابق: (339/2).

(4) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، مؤسسة التـاريخ، بيروت، ط: الأولى (1420هـ): (276/21).

ذكر الأسبوع فالأصل عدم ذكر اليوم من الشهر مع جوازه، مثاله (الربع الأول) أي: الأسبوع الأول من الشهر.

7- الشهر: وهو جزء من اثني عشر شهراً عربياً، وهي على الترتيب كالآتي:

- | | |
|------------------|----------------------------|
| 1- محرم. | 2- صفر. |
| 3- ربيع الأول. | 4- ربيع الثاني (الآخر). |
| 5- جمادى الأولى. | 6- جمادى الثانية (الآخرة). |
| 7- رجب. | 8- شعبان. |
| 9- رمضان. | 10- شوال. |
| 11- ذو القعدة. | 12- ذو الحجة. |

ومثال هذا الميقات قول السابق: (أول الجزء الثامن من الجزء الحادي عشر من النصف الثاني من العشر الثالث من الثلث الثالث من الجزء الثاني عشر...) أي: ... من شهر ذي الحجة.

8- السنة: وهي لا تزيد عن أربعة أرقام (آحاد، عشرات، مئات، الألف)؛ بل هو الغالب لكون التأريخ بهذه الطريقة بدأ في القرن العاشر. كما لا ينزل عن ثلاثة أرقام؛ وتحديداً لا ينزل عن التسعمائة في حقل المئات. ومثال هذا الميقات قول السابق: (... من العشر الثامن من الجزء الرابع من الجزء الثاني عشر من الهجرة النبوية)؛ أي: ... من عام ثمانية وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية.

الثانية: تقسيم هذا التأريخ إلى مواقيت تامة ل تقييز مفرداته عن التداخل ومن ثمَّ تَعُدُّ تفسيره، وبيانه في المثال السابق: (أول الجزء الثامن) وفيه تحديد الدرجة من

الساعة، ثم قال: (من الجزء الحادي عشر) وفيه الساعة، ثم قال: (من النصف الثاني) وفيه تحديد أن الساعة المذكورة هي من النهار، ثم قال: (من العشر الثالث من الثلث الثالث) وفيه تحديد اليوم من الشهر وهو الثالث والعشرون، ثم قال: (من الجزء الثاني عشر) وفيه تحديد الشهر وهو ذو الحجة، ثم قال: (من العشر الثامن من الجزء الرابع من الجزء الثاني عشر من الهجرة النبوية) وفيه تحديد السنة وهي الثامنة والثلاثون بعد المائة والألف من الهجرة النبوية.

الثالثة: معرفة الكسور الصالحة لكل ميقات،

وبيان ذلك في الآتي:

1 - الجزء من الدرجة: وهي غالبا لا تخرج عن قولهم (أول الجزء... / آخر الجزء....).

2 - الدرجة: وأصل المسألة فيها الرقم (خمسة عشر)، والكسور التي تناسبه هي: الثلث (يساوي خمسة)، والخمس (يساوي ثلاثة)، أو أن يذكر الجزء مباشرة مثل: (الجزء الثامن).

3 - الساعة: وأصل المسألة فيها الرقم (اثنا عشر) ليل أو للنهار؛ وهو الأصل والأكثر استعمالاً. وهناك أصل أوسع يشمل الليل والنهار وهو الرقم (أربعة وعشرون) إلا أن استعماله قليل.

فأما الأصل الأول (اثنا عشر) فالكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي ستة)، والثلث (يساوي أربعة)، والربع (يساوي ثلاثة)، والسادس (يساوي اثنين).

وأما الأصل الآخر (أربعة وعشرون) فالكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي اثني عشر) والثلث (يساوي ثمانية)، والربع (يساوي ستة)، والسادس (يساوي أربعة)، والثمان (يساوي ثلاثة).

- هذا وقد ترد الساعة بالعدد لا بالكسر، مثل: (الساعة الأولى) دون تحديد، فالمقصود هنا أن تكون من حساب ساعات النهار.
- والأصل في الساعات المذكورة في هذه الطريقة أنها ساعات النهار وأصل المسألة فيها (اثنا عشر) فإذا ذكر تحته كسر ثم أتبع بقيد (النصف الأول) أو (النصف الثاني) فهو من ذلك الأصل، ومثاله: (الجزء الأول من السدس الخامس من النصف الأول) فهنا قسم ساعات النهار إلى قسمين كل قسم من ست ساعات، والمراد هنا الساعة الخامسة من الست ساعات التي هي النصف الأول من ساعات النهار.
- أما إذا لم تقسم الساعات داخل الإثني عشرة ساعة ثم أتبع بقيد (النصف...) فالمراد هنا الدلالة المباشرة إلى أن هذه الساعة المذكورة هي في ليل أو نهار، ومثاله: (الجزء الحادي عشر من النصف الثاني) أي: الساعة الحادية عشرة من النهار.
- 4 - اليوم من الأسبوع: ولا يصلح فيه سوى كسر واحد فقط وهو السبع، مثل: (السبع الأول) أي: أول أيام الأسبوع وهو الأحد.
- 5 - اليوم من الشهر: وله أحوال، وهي كالآتي:
- أ - اليوم من الشهر: وأصل المسألة (ثلاثون) وهو عدد أيام الشهر التام، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسة عشر)، والثلث (يساوي عشرة)، والخمس (يساوي ستة)، والسدس (يساوي خمسة)، والعشر (يساوي ثلاثة).
- ب - آحاد الأيام: وأصل المسألة فيها (عشرة)، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسة)، والخمس (يساوي اثنين)، والعشر (و يساوي واحد).

ج- العشرات من الأيام (العقود): وهي العشرة والعشرون والثلاثون؛ فهي (ثلاثة)، والكسر الذي يناسبه هو : الثلث (يساوي عشرة).

6 - الأسبوع من الشهر: وأصل المسألة (أربعة) وهي عدد الأسابيع التامة من الشهر، والكسور التي تناسبه هي كالاتي: النصف (يساوي اثنين)، والربع (يساوي واحد).

7 - الشهر: وأصل المسألة (اثنا عشر) وهو عدد الشهور، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي ستة)، والثلث (يساوي أربعة)، والربع (يساوي ثلاثة)، والسدس (يساوي اثنين)، وقد يرد ذكره مباشرة، مثل: (الجزء الثاني عشر) أي: ذو الحجة.

8 - السنة: وهي لا تزيد عن أربعة أرقام، ولها أحوال من حيث الأفراد والتركيب، وهي كالاتي:

أ - آحاد السنين: وهي من السنة الأولى وحتى التاسعة، وأصل المسألة فيها (عشرة)، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسة)، والخمس (يساوي اثنين)، والعشر (يساوي واحد).

ب - العشرات من السنين (العقود): وهي العشرة والعشرون حتى التسعين⁽¹⁾، وأصل المسألة فيها (عشرة)، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسة، أي العقد الخامس)، والخمس (يساوي اثنين، أي: العقد الثاني)، والعشر (يساوي واحد، أي: عقد واحد من عشرة عقود).

ج - المركب من السنين (دون القرن): وأصل المسألة فيها (مائة)، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسين)، والربع (يساوي خمسة وعشرين)، والخمس (يساوي عشرين)، والعشر (يساوي عشرة).

(1) المعجم الوسيط: (ص: 614).

- د - القرن: وهو رؤوس المئات، وأصل المسألة فيها (عشرة)، والكسور التي تناسبه هي: النصف (يساوي خمسة، أي القرن الخامس)، والخمس (يساوي اثنين، أي: القرن الثاني)، والعشر (يساوي واحد، أي: قرن واحد من عشرة قرون).
- هـ - الألف: وهي ألفان، الأولى تنتهي بنهاية عام (1000هـ)، والأخرى: بدأت بمطلع عام (1001هـ)، وهي التي نحن فيها . وللألف حالتان، وهما كالآتي:
- 1 -الإفراد: كأن تقول: (من الجزء الأول) أو (من الجزء الثاني) أي: الألف الأول، أو الألف الثاني.
 - 2 -التركيب: وهو أن يذكر الألف مع القرن، بأن يحدد عدد المئات فقط، دون ذكر الألف الأولى أو الثانية، ولتحديد التاريخ في أي ألف نلجأ إلى عدد المئات فإذا كانت عشرة فأقل فالتاريخ في الألف الأول، وإذا كانت عدد المئات أكثر من عشرة فالتاريخ في الألف الثانية.
- الرابعة: معرفة أن الكسور المذكورة -سابقا- هي كسور رئي سة، فقد يرد تحت الكسر الرئيس كسر فرعي.
- مثاله لتحديد اليوم من الشهر قولنا: (الثلث الثاني من العشر الأول) أي: اليوم الثاني من الشهر؛ فهنا جاء كسر تحت كسر وهو كثير في هذا التاريخ.
- الخامسة: قد يرد بعض التاريخ صريحا ومباشرا، فلا يلزم أن يكون كسريا من أوله إلى منتهاه،
- مثاله: (الأربعاء وهو الثلث الثاني من العشر الأول من الجزء التاسع من أول الألف الثانية)، فهنا صرح باليوم وهو الأربعاء، وبالسنة وهي سنة

(1001هـ).

السادسة: معرفة درجات العبارات من حيث الكناية والتصريح،

وهي كالآتي:

أ - الصريحة: كقولنا: (الأربعاء)، أو (أول الألف الثانية).

ب - شبه الصريحة: كاستعمال كلمة "جزء" ؛ فالجزء: مقدار مطلق، وهو صريح باعتباره مباشراً في الدلالة على المعدود، ومُشَكِّلٌ باعتباره مقدراً غير معلوم النسبة لأول وهلة، مثاله: (أول الجزء الثامن) أي: أول الدرجة الثامنة من الساعة، فهي مباشرة في الدلالة على الدرجة، إلا أن هذا التبعض غير معلوم الأصل؛ فلا يَعْرِفُ الحاسبُ ما موضع هذه الدرجة من الساعة؟.

ج - الكناية: وهي الكسور، وقد سبق الكلام عليها.

د - ما استعمل بتوسع: كالعقد، وهو للعشرات من العشرة إلى التسعين، إلا أن بعضهم توسع في استعمالها للقرن، مثل: (. من العقد الثاني من الألف الثانية) أي: من سنة (1101هـ-1200هـ).

السابعة: معرفة الميقات الذي بدئ به، حتى لا نَسْتَغْلِقَ مبكراً، وذلك بمعرفة الكسور الصالحة للميقات وهي نافعة هنا، مثاله: (ثاني السدس الأول) أي: الساعة الثانية، فمن لا يفطن لمثل هذا يظن أن واضعه قد بدأ بالشهر، ومن ثم يستغلق عليه الحساب.

الثامنة: معرفة التقديم والتأخير الذي قد يقع في هذه الطريقة أحياناً، مثاله: (آخر السدس الأول.. السبع السابع من العاشر من الأول بعد الألف) فهنا بدأ باليوم وهو اليوم الخامس من الشهر، وقدم اليوم من الشهر على اليوم من الأسبوع؛ وهو خلاف الأصل. ومن لا يفطن لمثل هذا سيفسر البداية

بالساعة من يوم السبت، ولن يذكر اليوم من الشهر أو حتى الأسبوع الذي يندرج فيه هذا اليوم، ويقع الإشكال إذا كان في العبارة المستعملة طمساً أو نحو ذلك في المخطوط - فلو كان المكتوب للتبويض كحرف "من" كان المقصود الساعة، أما إذا أراد اليوم من الشهر فالمستعمل "هو"؛ وإليك بالتفسيرين:

أ - الصواب: (5/السبت/شوال/1001هـ).

ب - الخطأ: (الساعة الثانية من نهار السبت/شوال/ 1001هـ)، وهنا لم يذكر اليوم كالتفسير السابق، أو في أيّ أسبوع هو من أسابيع الشهر الرابع.

التاسعة: معرفة السنة وهو أهم ما يُحرصُ على حله وتفسيره، ثم الشهر من السنة المعروفة، ثم اليوم من الشهر والسنة، ثم الساعة من اليوم والشهر والسنة.

ذلك لكون بعض الباحثين يُعيبه حل هذا التاريخ فيتركه كله، مع أنه بالإمكان معرفة السنة المقصودة وفي هذا فائدة كبيرة يتحقق بها المراد؛ فما لا يدرك كله لا يترك جُلّه.

العاشرة: الاستئناس بتفسير النساخ والمعلقين لهذا التاريخ، وهذا ما وقع في "الوسيط شرح الوجيز"، لعمر بن حسين الآمدي (ت1200هـ) حيث ألغز بهذه الطريقة؛ فعُلّق عليه في الحاشية بالبيان والتوضيح، غير أن هذا الاستئناس لا يعتمد عليه في كل حين؛ إذ قد يخطئ المفسر في بيان المقصود وهذا وارد (وانظر النموذجين السابع والعاشر).

الحادية عشرة: الاستئناس بجدول حساب التأريخ الهجري القمري في تحديد المبهم من الأيام،

مثل: (يوم الثلاثاء، من العشر الأخيرة) فبالرجوع إلى الجدول نعرف

اليوم الموافق للثلاثاء بين الحادي والعشرين، والثلاثين.

الثانية عشرة: معرفة تعدد الصيغ الكسرية للتأريخ الواحد؛ فقد يصاغ بِضْعُ صِيغٍ والنتيجة واحدة،

مثاله: اليوم الخامس عشر من الشهر، يُعَبَّرُ عنه بعدة صيغ منها الآتي:

أ - العشر الخامس من الثلث الثاني.

ب - آخر النصف الأول.

ج - آخر العشر الخامس.

د - أول الخمس الثالث من الثلث الثاني.

وغير ذلك من الأمثلة.

الثالثة عشرة: الاستفادة من القرائن المساعدة على حله،

ومن تلك القرائن الآتي:

أ - سنة ولادة أو وفاة كاتب التأريخ (مؤلفاً كان أ م ناسخاً)، فلو أن الباحث استظهر السنة بأنها عام (1138هـ)، ثم قارنه بسنة الوفاة وهو عام (1149هـ)؛ لتبين له أنه قارب الصواب إن لم يصب عينه.

ب - تنويعت سابق على هذا التأريخ أو لاحق؛ كمعرفة تأريخ نسخ الجزء الذي يليه أو الذي سبقه، أو التقييدات المؤرخة كالسماعات والتملكات وغير ذلك، مثاله: أن يظهر للباحث تأريخاً للفراغ من هذا الجزء من الكتاب وهو عام (1138هـ)، ثم يقف صراحة على تأريخ الفراغ من جزء يليه؛ وهو عام (1140هـ).

ت - الإحالات الخارجية، كالإحالات من وإلى النسخة، فقد يحيل المؤلف إلى كتاب آخر معروف تأريخه. أو أن يحيل من كتاب آخر معروف تأريخه إلى هذا الكتاب، ونحو ذلك من الإحالات التسلسلية.

الرابعة عشرة: تمييز التاريخ الصحيح النسبة من الملفق،
فقد يُفحَّم الناسخُ أو غيرُه تاريخاً للنسخة -مثلاً- لغرضٍ ما؛ وليس
منها! كأن ينقل عبارة مشهورة لآخر فيجعلها لنسخته دونما أن يفتن إلى
المناسبة التاريخية أو الصياغية بين العبارة الملفقة ونسخته (انظر النموذج
العاشر).

الخامسة عشرة: معرفة مقصود واضع التاريخ في حال تجاوزه
الكسر الرئيس إلى التقسيم الفرعي،
مثاله: (...السابع من الثاني، من الثاني من الثاني من التاسع من الثالث
من الهجرة)؛ فهو تجاوز الكسور إلى التقسيم الفرعي داخل الكسور، وفي هذه
الحال ينبغي على الحاسب أن يتدرج مع العبارات المذكورة في المثال حسب
المواقيت الزمانية -وقد مرّت- حتى يصل إلى الحل المستقيم والذي قصده
واضعه (وانظر تحليل النموذج الرابع عشر).

السادسة عشرة: تمييز العبارات التي يتم المعنى بدونها وهي غير
صحيحة،

كأن يذكر اليوم والشهر، ثم يذكر العام بعد عبارة غير صحيحة يفهم
منها أنها من تحديد السنة؛ إلا أن السياق يدل على أنها زائدة ولا معنى لها
(وانظر لبيان ذلك النموذج التاسع عشر).



الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية لنماذج من التأريخ بالكسور،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحليل نماذج من التأريخ بالكسور

• النموذج الأول:

- (1) أقدم تأريخ بالكسور منسوب إلى صاحبه: وهو ابن كمال باشا (ت940هـ)، بآخر رسالة له في "مسألة خلق القرآن"، حيث قال: (تم الكتاب في يوم الجمعة، وهو العشر التاسع من الثلث الثاني من السدس الثاني من النصف الأول من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر من الهجرة النبوية الهلالية)⁽²⁾.

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الجمعة) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (العشر التاسع) أي: اليوم التاسع من آحاد الأيام، والأعشار فيه تبدأ من اليوم الأول.
- قوله (من الثلث الثاني) أي: ما يقع بين اليوم الحادي عشر واليوم العشرين؛ فإذا ضمنت الآحاد إلى هذا صار المقصود هو اليوم التاسع عشر.

(1) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، تركي الأصل، مستعرب، صاحب التصانيف الكثيرة والمباحث الغامضة، قلما يوجد فن من الفنون وليس له مصنف فيه، توفي سنة 940هـ. انظر: الشقائق النعمانية ص 227، الأعلام 1133.

(2) الصبابات فيما وجدته على ظهور الكتب من الكتابات: (ص97).

- قوله (من السدس الثاني من النصف الأول) أي: شهر صفر؛ فإذا قسمنا شهور السنة إلى نصفين صار النصف الأول ستة أشهر وثاني هذه الأسداس هو شهر صفر.
- قوله (من العشر السادس) أي: السنة السادسة من آحاد السنين.
- قوله (من العشر الثالث) أي: ما يقع بين السنة الحادية والعشرين والسنة الثلاثين. واختلفت الدلالة المباشرة هنا (أي: العشرات، وما بعدها) عن الآحاد، لأن الآحاد لا يندرج تحتها أعداد صحيحة، بينما في العشرات والمئات فما بعدها يكون تحتها أعداد صحيحة (وهي: من الواحد حتى التسعة، خلافاً للكسور).
- قوله (من العشر العاشر) أي: ما يقع بين عام تسعمائة وواحد (901هـ)، ونهاية عام ألف (1000هـ)، وهو القرن العاشر.
- فإذا ضمنا تلك السنوات بعضها إلى بعض خرجنا بالعام المقصود وهو عام ستة وعشرين وتسعمائة (926هـ).
- فالمعنى المقصود في هذا التاريخ هو: يوم الجمعة، التاسع عشر، من شهر صفر، سنة ست وعشرين و تسعمائة، (الجمعة/19/ صفر/926هـ).
- النموذج الثاني:

تأريخ وضعه: عمر بن الحسين الآمدي⁽¹⁾ (1200هـ) بآخر شرحه الموسوم

(1) هو عمر بن الحسين الآمدي، المعروف ببوزجي زادة، فقيه، أصولي، نحوي، انتهى إليه التدريس والفتوى ببلده، وله باع طويل في الأدب والرياضيات وفنون شتى.
انظر: هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، منشورات مكتبة المثنى، بغداد (عن مطبعة وكالة المعارف، استنبول، 1951م) 800/1، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، لبنان، بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي 282/7.

بـ "الوسيط شرح الوجيز" قال فيه: (..بُعَيْدَ العصر، من السبع الرابع وهو العشر الخامس من الثلث الثاني من السدس الرابع من النصف الأول من العشر الخامس من العشر السابع من العقد الثاني من الألف الثاني من الهجرة النبوية).

تحليل النموذج:

- قوله (بُعَيْدَ العصر) صريح في الوقت من اليوم.
 - قوله (السبع الرابع) أي: رابع أيام الأسبوع وهو الأربعاء، وأول أيام الأسبوع هو يوم الأحد.
 - قوله (العشر الخامس) أي: اليوم الخامس.
 - قوله (من الثلث الثاني) أي: ما بين اليوم الحادي عشر واليوم العشرين، فإذا ضمّمته إلى العشر الخامس؛ صار المقصود هو اليوم الخامس عشر.
 - قوله (السدس الرابع من النصف الأول) أي: شهر ربيع الآخر؛ فإذا قسمنا شهور السنة إلى نصفين صار النصف الأول ستة أشهر ورابع هذه الأسداس هو شهر ربيع الآخر.
 - قوله (العشر الخامس) أي: السنة الخامسة من آحاد السنين.
 - قوله (العشر السابع) أي: ما يقع بين السنة الحادية والستين والسنة السبعين؛ فإذا ضمّمته إلى العشر الخامس صار المقصود وهو: عام خمسة وستين.
 - قوله (العقد الثاني) أي: المائة الثانية وتقع بين عام مائة وواحد إلى نهاية عام مائتين (101-200). وقد استعمل العقد هنا للدلالة على القرن.
 - قوله (الألف الثاني) أي: الألف التي نعيش فيها الآن.
- فالمعنى المقصود في هذا التأريخ هو: بُعَيْدَ العصر، من يوم الأربعاء،

الخامس عشر، من شهر ربيع الآخر، سنة خمس وستين ومائة وألف (بُعِيدَ العصر من يوم الأربعاء/15/4/1165هـ).

- وقد قُبِدَ تفسيرها في حاشية نسختين من نسخ هذا الشرح، أحدهما كتبت في حياة المؤلف، والأخرى قولت وصححت على نسخة المصنف - وسيأتي تفصيل ذلك في دراسة خاصة بنسخ هذا الشرح-.

• النموذج الثالث:

تأريخ وضعه: محمد بن محمد الوزير التونسي⁽¹⁾ (ت 1149هـ)؛ بآخر الجزء الثاني من كتابه "الحلل السندسية" (نسخة المسجد النبوي)، قال فيه: (أول الجزء الثامن من الجزء الحادي عشر من النصف الثاني من العشر الثالث من الثلث الثالث من الجزء الثاني عشر من العشر الثامن من الجزء الرابع من الجزء الثاني عشر من الهجرة النبوية).

تحليل النموذج:

- قوله (أول الجزء الثامن) أي: بداية الدرجة الثامنة من الساعة.
- قوله (الجزء الحادي عشر من النصف الثاني) أي: الساعة الحادية عشرة من النهار، باعتبار الليل هو النصف الأول ومبدأ اليوم عند العرب.
- قوله (العشر الثالث) أي: اليوم الثالث من آحاد الأيام.
- قوله (الثلث الثالث) أي: ما يقع بين اليوم الحادي والعشرين واليوم الثلاثين، فإذا ضمّمته إلى العشر الثالث صار المقصود هو اليوم الثالث والعشرون.

(1) هو: محمد بن محمد بن مصطفى الأندلسي، أبو عبد الله السراج الشهير بالوزير؛ مؤرخ

تونسي، من الكتاب توفي سنة 1149هـ.

انظر: الأعلام 766.

- قوله (الجزء الثاني عشر) أي: شهر ذي الحجة، وجاء هنا مباشرة دون كناية.

- قوله (العشر الثامن) أي: السنة الثامنة.

- قوله (الجزء الرابع) أي: ما يقع بين السنة الحادية والثلاثين والسنة الأربعين، فإذا ضممته إلى العشر الثامن صار المقصود: هو سنة ثمان وثلاثين.

- قوله (الجزء الثاني عشر) أي: القرن الثاني عشر؛ وهو ما يقع بين عام واحد ومائة وألف إلى نهاية عام مائتين وألف (1101-1200).

فالمعنى المقصود في هذا التأريخ هو: أول الدرجة الثامنة، من الساعة الحادية عشرة من النهار، يوم ثلاثة وعشرين، من شهر ذي الحجة، سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية (الدرجة: 8 / الساعة: 11/23/12/11هـ).

• النموذج الرابع:

قال الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمهنوري ⁽¹⁾ (ت 1192هـ)، في "عين الحياة في استنباط المياه" (نسخة دار الكتب المصرية): (...الثاني من الثاني من الخامس من السادس من الخامس من الثاني عشر من الهجرة النبوية...) ⁽²⁾.

تحليل النموذج:

- قوله (الثاني من الثاني) أي: اليوم من إجمالي الشهر مباشرة، وفيه ١

(1) هو: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمهنوري، شيخ الجامع الأزهر، وأحد علماء مصر المكثرين من التصنيف، توفي سنة 1192هـ. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، لبنان، بيروت: دار العلم للملايين، ط: السادسة (1984م) 1164.

(2) حل تعمية التأريخ بالكسور: (ص 241).

احتمالات وهي كالآتي:

- أ - ثاني الثلث الثاني؛ فيكون المقصود هو اليوم الثاني عشر من الشهر، وهو الأقرب لأن تقسيم الشهر إلى أثلاث هو الأكثر استعمالاً.
- ب - ثاني النصف الثاني؛ وعليه فالمقصود هو اليوم السادس عشر من الشهر.

- ج - ثاني الخمس الثاني، أي: اليوم الثامن من الشهر.
- د - ثاني السدس الثاني، أي: اليوم السابع من الشهر.
- هـ - ثاني العشر الثاني، أي: اليوم الخامس من الشهر.
- قوله (من الخامس) أي: الشهر الخامس وهو جمادى الأولى.
- قوله (من السادس) أي: السنة السادسة في آحاد السنين.
- قوله (من الخامس) أي: ما يقع بين عام واحد وأربعين، وعام خمسين.
- قوله (من الثاني عشر) أي: ما يقع بين عام ألف ومائة وواحد، وعام ألف ومائتين.

فالمعنى المقصود هنا هو : الثاني عشر من شهر جمادى الأولى من عام ألف ومائة وستة وأربعين (1146/5/12هـ).

• النموذج الخامس:

- جاء في "شفاء الأسقام ودواء الآلام" لخضر الآيديني ⁽¹⁾ (ت820هـ) (نسخة جوروم بتركيا): (...يوم الأربعاء، الذي هو العشر الرابع من الثلث الثالث، من السدس الثاني، من النصف الأول، من العشر الثامن، من العشر

(1) هو: خضر بن علي بن مروان بن علي، حسام الدين الآيديني، ويقال له الخطاب، ويعرف بجاجي باشا؛ طبيب متكلم، من علماء الحنفية، توفي سنه 820هـ. انظر: الأعلام 2307.

العاشر، من العشر الأول، من النصف الثاني من الهجرة⁽¹⁾.

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الأربعاء) هو صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (العشر الرابع) أي: اليوم الرابع في آحاد الأيام.
- قوله (الثالث الثالث) أي: ما يقع بين اليوم الحادي والعشرين،

واليوم الثلاثين.

- قوله (السدس الثاني من النصف الأول) أي: إذا قسمنا شهور السنة إلى قسمين صار كل قسم ستة أشهر، ونصفها الأول يتكون من ستة أسداس وثانيها هو شهر صفر.

- قوله (العشر الثامن) أي: السنة الثامنة من آحاد السنين.
- قوله (العشر العاشر) أي: ما يقع في عشرات السنين بين عام واحد وتسعين، وعام مائة.
- قوله (العشر الأول) أي: ما يقع بين أول يوم من القرن حتى نهاية عام مائة.

- قوله (النصف الثاني) أي: الألف الثانية التي نعيش فيها الآن، والتي تقع بين عام ألف وواحد، وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الأربعاء، الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ثمان وتسعين وألف (1098/2/24هـ).

● النموذج السادس:

قال إبراهيم الخطيب⁽¹⁾، ناسخ النسخة السابقة في قيد فراغه من

(1) السابق: (ص243).

تسويدها: (... في يوم الثلاثاء، الذي هو الخامس الخامس، من السدس الثالث، من الثلث الثالث من الربع الثالث، من العشر التاسع، من العشر العاشر، من العشر الأول، من النصف الثاني من الهجرة)⁽²⁾.

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الثلاثاء) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (الخمس الخامس من السدس الثالث) أي: إذا قسمنا الشهر إلى أسداس، صار كل سدس خمسة أيام؛ والسدس الثالث: يقع بين اليوم الحادي عشر، واليوم الخامس عشر، وخامس هذا السدس هو: اليوم الخامس عشر.
- قوله (الثلث الثالث من الربع الثالث) أي: إذا قسمنا شهور السنة إلى أرباع، صار كل ربع ثلاثة أشهر، والربع الثالث: يكون بين الشهر السابع والشهر التاسع، وثالثها هو الشهر التاسع (رمضان).
- قوله (من العشر التاسع) أي: السنة التاسعة من آحاد السنين.
- قوله (العشر العاشر) أي: ما يقع في عشرات السنين بين عام واحد وتسعين، وحتى نهاية عام مائة.
- قوله (العشر الأول) أي: ما يقع في المئات من أول يوم في القرن

(F) لم أف على ترجمة أجزم بها؛ غير أنني وقفت على ترجمة اجتمع فيها الاسم الأول، مع وصفه بالخطيب، مع معاصرته للتأريخ المذكور، فلعله يكون: إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الحمزيّ الحسني الهاشمي المعروف بالأمير؛ واعظ، مفسر، من متصوفي الزيدية، وُصف بعالم الدنيا وحافظها، وخطيب الأمة وواعظها، توفي سنة 1213هـ.

انظر: الأعلام 169/1.

(2) السابق: (ص244).

حتى نهاية عام مائة.

- قوله (النصف الثاني) أي: الألف الثانية، وتقع بين عام ألف وواحد،

حتى عام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر رمضان

سنة تسع وتسعين وألف. (الثلاثاء/15/رمضان/1099هـ).

• النموذج السابع:

قال إسماعيل بن أحمد الطريشي الغمري ⁽¹⁾، ناسخ "النهاية في شرح

الهداية للسغناقي" (نسخة كوبر طلي) في قيد فراغه من النصف الثاني من

الكتاب: (... في يوم الثلاثاء، العشر الآخر، من الشهر الثاني عشر، من العام

السادس، من العاشر السادس، من القرن العاشر...) ⁽²⁾.

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الثلاثاء) صريح في اليوم من الأسبوع.

- قوله (العشر الآخر) والصواب: العُشْرُ الأخيرة، أي: ما يقع بين

اليوم الحادي والعشرين والثلاثين من الشهر.

- قوله (الشهر الثاني عشر) وهو صريح في الشهر وهو ذو الحجة.

- قوله (العام السادس) وهو صريح في السنة من آحاد السنين.

- قوله (العاشر السادس) والصواب: العُشْرُ السادس، أي: ما يقع في

عشرات السنين بين عام واحد وخمسين، وعام ستين.

- قوله (القرن العاشر) أي: ما يقع في المئات من السنين بين عام

(1) لم أقف له على ترجمة.

(2) السابق: (ص 247-248).

واحد وتسعمائة، وعام ألف.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الثلاثاء، الواقع بين يوم الحادي والعشرين والثلاثين (وبحسب الجدول هو الخامس والعشرون) من شهر ذي الحجة من عام ستة وخمسين وتسعمائة (الثلاثاء 25/ ذي الحجة/ 956هـ). خلافاً للخطأ الذي أضيف للمخطوط وتعقبه مصطفى موالدي؛ من تصحيف وتسمية الشهر بمحرّم⁽¹⁾

• النموذج الثامن:

قال محمد بن إبراهيم الحنفي الشهير بقصاب زاده⁽²⁾ (ت 1055هـ) في شرحه الموسوم "خليج البحار في ملتقى الأبحر" (نسخة كو بوطي) والنسخة بخط المؤلف: (.. في اليوم الخميس، الخامس من الأخماس الستة، الثاني من الأسداس الستة، من النصف الأول، من شهور سنة خمس وخمسين وألف)⁽³⁾.
تحليل النموذج:

- قوله (اليوم الخميس) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (الخامس من الأخماس الستة) أي: ما يقع بين اليوم الحادي والعشرين واليوم الخامس والعشرين.
- قوله (الثاني من الأسداس الستة من النصف الأول) أي: إذا قسمنا الشهور إل نصفين صار كل نصف ستة أسداس، وثاني أسداس النصف الأول هو شهر صفر.

- قوله (سنة خمس وخميس وألف) وهو صريح في السنة.

(1) السابق: (ص 248).

(2) هو: محمد بن إبراهيم الرومي، الحنفي، الشهير بابن القصاب، توفي سنة 1055.

انظر: معجم المؤلفين 199/8.

(3) السابق: ص 248-249.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الخميس، الواقع بين اليوم الحادي والعشرين و اليوم الخامس والعشرين (وبحسب الجدول يوافق: الثالث والعشرين)، من شهر صفر، سنة خمس وخمسين وألف من الهجرة النبوية. (الخميس/23/صفر/1055هـ).

• النموذج التاسع:

قال أحمد بن علي الصالحي ⁽¹⁾، في قيد فراغه من ديوان شعر أبي الطيب المتنبّي (ت 354هـ): (...في يوم الجمعة وهو العشر الرابع من الثلث الثاني من السدس الخامس من النصف الثاني من العشر الأول من العشر السادس من العشر الأول من العشر الثاني من الهجرة...) ⁽²⁾.

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الجمعة) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (العشر الرابع) أي: اليوم الرابع في آحاد الأيام.
- قوله (الثلث الثاني) أي: ما يقع بين اليوم الحادي عشر واليوم العشرين.
- قوله (السدس الخامس من النصف الثاني) أي: إذا قسمنا الشهور إلى نصفين صار كل نصف ستة أسداس، وخامس الأسداس من النصف الثاني هو شهر ذي القعدة.
- قوله (العشر الأول) هو العام الأول في آحاد السنين.
- قوله (العشر السادس) أي: ما يقع بين عام واحد وخمسين وعام ستين.

(1) لم أقف له على ترجمة.

(2) السابق: (ص249).

- قوله (العشر الأول) أي: ما يقع بين عام واحد وعام مائة.
 - قوله (العشر الثاني) أي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام ألفين.
- فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الجمعة، الرابع عشر من شهر ذي القعدة، من عام واحد وخمسين وألف. (الجمعة/14/ ذي القعدة/1051هـ).

• النموذج العاشر:

جاء بآخر "محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر" (نسخة كوييلي) لعلي د هـ ده بن مصطفى⁽¹⁾، علاء الدين الملقب بـ "شيخ التربة" (ت 1007هـ):
(... في يوم الجمعة، وهو العشر التاسع، من الثلث الثاني، من السدس الثاني، من النصف الأول، من العشر السادس، من العشر الثالث، من العشر العاشر من الهجرة النبوية...) ⁽²⁾.

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الجمعة) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (العشر التاسع) أي: اليوم التاسع في آحاد الأيام.
- قوله (الثلث الثاني) أي: ما يقع بين الحادي عشر والعشرين.
- قوله (السدس الثاني من النصف الأول) أي: إذا قسمنا الشهور إلى نصفين صار كل قسم ستة أسداس، وثاني أسداس النصف الأول هو شهر صفر.
- قوله (العشر السادس) أي: السنة السادسة من آحاد السنين.

(1) هو: علي دده بن مصطفى المستاري ثم السكتاري، علاء الدين الملقب بشيخ التربة، فاضل بوسنوي، توفي سنة 1007هـ.

انظر: الأعلام 287/4.

(2) السابق: (ص250).

- قوله (العشر الثالث) أي: ما يقع بين عام واحد وعشرين وثلاثين.
- قوله (العشر العاشر) أي: القرن العاشر، وهو ما يقع بين عام واحد وتسعمائة وعام ألف.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الجمعة، التاسع عشر من شهر صفر سنة ست وعشرين وتسعمائة للهجرة (الجمعة/19/صفر/926هـ).

وقد تعقب "مصطفى موالدي" التفسير الوارد عقبه؛ في اليوم من الأسبوع ومن الشهر⁽¹⁾، وأتعبهما في أمرين، وهما كآلاتي:

- الأول: أخطأ في العقد من القرن فالصحيح في تفسير قوله (العشر السادس من العشر الثالث) هو عام ستة وعشرين، وليس عام ستة وثلاثين.
- الثاني: أن هذا التأريخ ملفق لهذه النسخة وليس منها؛ فمن بدايته إلى قوله (فمن استخراج هذا)؛ هو من النص الشهير لابن كمال باشا؛ في آخر رسالته في "مسألة خلق القرآن". ثم بيّن هذا التأريخ وبين وفاة صاحب الكتاب نحو واحد وثمانين عاماً ولم يذكر في ترجمته أنه من المُعَمَّرِينَ.

● النموذج الحادي عشر:

قال أحمد بن علي الصالحي⁽²⁾ في قيد فراغه من نسخ "المقامات الحبرية" (نسخة كوبريلي) للقاسم بن علي الحبري (ت 516هـ): (... في يوم الثلاثاء المبارك، وهو العشر الرابع، من الثلث الأول، من السدس الثاني، من النصف الأول، من العشر التاسع، من العشر الخامس، من العشر الأول من

(1) السابق: (ص251).

(2) لم أقف له على ترجمة.

العشر الثاني من الهجرة...⁽¹⁾.

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الثلاثاء) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (العشر الرابع) وهو اليوم الرابع من آحاد الأيام.
- قوله (الثالث الأول) أي: ما يقع بين أول الشهر واليوم العاشر.
- قوله (السدس الثاني من النصف الأول) أي: إذا قسمنا الشهور إلى نصفين صار كل نصف ستة أسداس، وثاني الأسداس الأول هو شهر صفر.
- قوله (العشر التاسع) أي: العام التاسع في آحاد السنين.
- قوله (العشر الخامس) أي: ما يقع بين عام واحد وأربعين وعام خمسين.

- قوله (العشر الأول) أي: ما يقع بين عام واحد وعام مائة.
 - قوله (العشر الثاني) أي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام ألفين.
- فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الثلاثاء، الرابع من شهر صفر سنة تسع وأربعين وألف (الثلاثاء/4/صفر/1049هـ).

• النموذج الثاني عشر:

جاء بآخر "الترتيب الجميل في شرح التركيب الجليل" (نسخة كوبريلي) تأليف: محمد بن محمود الشهير بدباغ زاده⁽²⁾ (ت1114هـ) قيد الشروع، وآخر لتبييضه، ونص العبارة: (...اتفق شروع الترتيب...، في السبع

(1) السابق: (ص251-252).

(2) هو: محمد بن محمود بن أحمد، دبّاغ زاده الرومي الحنفي، فقيه، مفسر، تولى مشيخة

الإسلامة في الدولة العثمانية مرتين، توفي سنة 1114هـ.

انظر: الأعلام 89/7.

السادس، من الربع الثالث، من السدس الرابع [من النصف الثاني]. ووافق
تبيينه أيضاً في السبع الثالث، من الربع الثاني من السدس الخامس، من العشر
الخامس من العشر العاشر بعد الألف⁽¹⁾.

(1) السابق: (ص253-254).

تحليل النموذج:

- قوله (السبع السادس) أي: سادس أيام الأسبوع وهو يوم الجمعة.
 - قوله (الربع الثالث) أي: الأسبوع الثالث من أربعة أسابيع تامة في الشهر.
 - قوله (السدس الرابع من النصف الثاني) أي: شهر شوال، وهو رابع أسداس النصف الثاني من الشهور.
 - قوله (السبع الثالث) أي: الثلاثاء.
 - قوله (الربع الثاني) أي: الأسبوع الثاني من الشهر.
 - قوله (السدس الخامس [من النصف الثاني]) أي: شهر ذي القعدة، وهو خامس أسداس النصف الثاني من الشهور.
 - قوله (العشر الخامس) أي: السنة الخامسة من آحاد السنين.
 - قوله (العشر العاشر) أي: ما يقع بين عام واحد وتسعين وعام مائة.
 - قوله (بعد الألف) أي: من الألف الثانية.
- فالمعنى المقصود من التأريخين هو كالآتي :
- أ - تأريخ الشروع في التأليف: هو يوم الجمعة، من الأسبوع الثالث (وبحسب الجدول هو العشرون) من شهر شوال سنة خمس وتسعين وألف (الجمعة/20/شوال/1095هـ).
- ب - تأريخ التبييض: هو يوم الثلاثاء، من الأسبوع الثاني (وبحسب الجدول هو التاسع) من شهر ذي القعدة سنة خمس وتسعين وألف (الثلاثاء/9/ذي القعدة/1095هـ).
- وبهامش النسخة تفسيراً لهذين التأريخين ومنه ما وضعته بين معقوفتين.

• النموذج الثالث عشر:

يقول الناسخ في آخر نساخته: (... للشهر العاشر، من العام الخامس،
للعشر التاسع، للمائة الثالثة، من الألف الثانية للهجرة...) (1).

تحليل النموذج:

- قوله (لشهر العاشر) صريح في ترتيب الشهر وهو شوال.
- قوله (العام الخامس) صريح في السنة من آحاد السنين.
- قوله (للعشر التاسع) أي: ما يقع بين عام واحد وثمانين وعام تسعين.
- قوله (للمائة الثالثة) أي: ما يقع بين عام واحد ومائتين وعام ثلاثمائة.

- قوله (الألف الثاني) أي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام ألفين.
فالمعنى المقصود هنا هو: شهر شوال من عام خمسة وثمانين ومائتين
وألف (شوال/1285هـ).

• النموذج الرابع عشر:

يقول الناسخ: (قُبِيلَ صلاة العصر، من يوم الأربعاء، السابع من الثاني،
من الثاني من الثاني، من التاسع، من الثالث، من الثاني من الهجرة) (2).

تحليل النموذج:

- قوله (قُبِيلَ صلاة العصر) صريح في الساعة من النهار.

(1) طرق تأريخ النسخ في المخطوطات النشأة والحل، مقالة، عصام محمد الشنطي، مجلة تراثيات،

ط: القاهرة (2004م)، العدد الرابع: (ص18).

(2) السابق: (ص18).

- قوله (يوم الأربعاء) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (السابع) أي : اليوم السابع في آحاد الأيام.
- قوله (الثاني) أي: في العشرات من الأيام، وله احتمالان وهما كآلاتي:

- أ - الثلث الثاني (فيكون اليوم السابع عشر).
 - ب - النصف الثاني (ويكون اليوم الثاني والعشرين، بمعنى سابع النصف الثاني).
- والأول هو الأقرب والأكثر استعمالاً في تقسيم الشهر.
- قوله (الثاني) صريح في ترتيب الشهر وهو صفر.
 - قوله (الثاني) أي: السنة الثانية في آحاد السنين.
 - قوله (التاسع) أي: ما يقع بين عام واحد وثمانين وتسعين.
 - قوله (الثالث) أي: ما يقع بين عام واحد ومائتين وعام ثلاثمائة.
 - قوله (الثاني) أي: الألف الثانية، وهي بين عام واحد وألف وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا: قُبِيل صلاة العصر من يوم الأربعاء، وهو السابع عشر من شهر صفر سنة اثنين وثمانين ومائتين وألف. (قُبِيل صلاة العصر/الأربعاء/17/صفر/1282هـ).

● النموذج الخامس عشر:

يقول الناسخ: (...يوم الثلاثاء الخمس الثالث، من السدس الثاني، من الربع الأول، من الثلث الثالث، من العشر التاسع، من العشر الرابع، من العشر الأول، من العشر الثاني من الهجرة النبوية)⁽¹⁾.

(1) السابق: (ص19).

تحليل النموذج:

- قوله (يوم الثلاثاء) صريح في اليوم من الأسبوع.
- قوله (الخميس الثالث من السدس الثاني) أي: إذا قسمنا الشهر إلى أسداس صار في كل سدس خمسة أيام، وثالث الخمسة من السدس الثاني هو اليوم الثامن.
- قوله (الربع الأول من الثلث الثالث) أي: إذا قسمنا الشهور إلى أثلاث صار في كل ثلث أربعة أشهر، وأول ربع من الثلث الثالث هو شهر رمضان.

- قوله (العشر التاسع) أي: السنة التاسعة في آحاد السنين.
- قوله (العشر الرابع) أي: ما يقع بين عام واحد وثلاثين وعام أربعين.
- قوله (العشر الأول) أي: ما يقع بين العام الأول وعام مائة.
- قوله (العشر الثاني) أي: الألف الثانية، وهي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا هو: يوم الثلاثاء، الثامن من شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وألف (الثلاثاء/8/رمضان/1039هـ).

● النموذج السادس عشر:

يقول الناسخ: (... في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني، الشهر الرابع من شهور السنة السابعة، من العشر الرابع، من المئة الثالثة، من الألف الثانية من الهجرة النبوية) ⁽¹⁾.

تحليل النموذج:

(1) السابق: (ص20).

- قوله (في اليوم السادس والعشرين) صريح في اليوم من الشهر.
 - قوله (شهر ربيع الثاني) صريح في الشهر.
 - قوله (الشهر الرابع) صريح في ترتيب الشهر المصرّح به قبل.
 - قوله (السنة السابعة) صريح في السنة من آحاد السنين.
 - قوله (العشر الرابع) أي: ما يقع بين عام واحد وثلاثين وعام أربعين.
 - قوله (المئة الثالثة) أي: ما يقع بين عام واحد ومائتين وعام ثلاثمائة.
- فالمعنى المقصود هنا هو: السادس والعشرون من شهر ربيع الثاني سنة سبع وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة (26/ربيع الثاني/1237هـ).

• النموذج السابع عشر:

قال أحمد بن الشيخ محمد الأزهرى المالكي⁽¹⁾؛ بآخر الرسالة المسماة بـ "قرة العين بأداء النسكين": (... في السدس الثالث من الجزء الرابع من الثلث الثاني من الربع الأول من الجزء السادس من الربع الرابع من القرن الحادي عشر...)⁽²⁾.

تحليل النموذج:

- قوله (السدس الثالث من الجزء الرابع) أي: إذا قسمنا الشهر إلى أخماس صار في كل خمس ستة أيام، وثالث الخمس الرابع هو الحادي والعشرون.

(1) لم أقف له على ترجمة.

(2) السابق: (ص23).

- قوله (الثلث الثاني من الربع الأول) أي: إذا قسمنا الشهور إلى أرباع صار في كل ربع ثلاثة أشهر، وثاني الوبع الأول هو شهر صفر.
- قوله (الجزء السادس من الربع الرابع) أي: إذا قسمنا القرن إلى أرباع صار كل ربع خمسة وعشر بئ عاماً، ويكون سادس الربع الرابع هو عام واحد وثمانين.
- قوله (القرن الحادي عشر) أي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام مائة وألف.

فالمعنى المقصود هنا هو: الحادي والعشرون، من شهر صفر سنة واحد وثمانين وألف (21/صفر/1081هـ).

• النموذج الثامن عشر:

قال محمد مراد الشطي⁽¹⁾ بآخر كتاب "شجر الدرر" (نسخة طلعت) لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي (ت 351هـ): (...الجزء الأول، من السدس الخامس، من النصف الأول من السبع الأول، من العشر السابع من الثلث الثاني، من الربع الأول، من الثلث الثاني، من العشر الثامن، من الخمس الأول، من النصف الأول، من القرن الرابع عشر، من هجرة خير البشر)⁽²⁾.

تحليل النموذج:

- قوله (الجزء الأول) أي: الدرجة الأولى.
- قوله (السدس الخامس من النصف الأول) أي: إذا قسمنا ساعات

(1) لعله: مراد بن محمد بن حسن بن عمر بن معروف الشطي، الدمشقي الحنبلي، رياضي مشارك في بعض العلوم، توفي سنة 1314هـ.

انظر: معجم المؤلفين 214/12.

(2) نموذج من التأريخ بالكسور المخطوط العربي: (ص 395).

النهار الاثنتي عشر إلى نصفين صار في كل قسم ست ساعات، ويكون خامس الساعات الست الأولى هي الساعة الخامسة من النهار.

- قوله (السبع الأول) أي: أول أيام الأسبوع، وهو الأحد.

- قوله (العشر السابع) أي: اليوم السابع في آحاد الأيام.

- قوله (من الثلث الثاني) أي: ما يقع بين الحادي عشر والعشرين.

- قوله (الربع الأول من الثلث الثاني) أي: إذا قسمنا الشهور إلى

أثلاث صار في كل ثلث أربعة أشهر، ويكون أول ربع من الثلث الثاني هو الشهر الخامس شهر جمادى الأولى.

- قوله (العشر الثامن) أي: السنة الثامنة من آحاد السنين.

- قوله (الخمس الأول من النصف الأول) أي: إذا قسمنا عقود القرن

العشرة إلى نصفين صار في كل نصف خمسة عقود، ويكون أول خمس من النصف الأول هو العقد الأول؛ وهو ما يقع بين عام واحد إلى عام عشرة.

- قوله (القرن الرابع عشر) أي: ما يقع بين عام واحد وثلاثمائة وألف

وعام أربعمائة وألف.

فالمعنى المقصود هنا هو: الدرجة الأولى من الساعة الخامسة من نهار

يوم الأحد سابع عشر جمادى الأولى سنة ثمان وثلاثمائة وألف (الدرجة

الأولى/الساعة الخامسة نهاراً/الأحد/17/جمادى الأولى/1308هـ).

• النموذج التاسع عشر:

قال السيد محمد بدر الدين بن السيد الشيخ صنع الله الأرزنجاني

النقشبندی⁽¹⁾؛ في قيد فراغه من كتابه "بدر السالكين على نهج الشرع المتين":

(1) لم أقف له على ترجمة.

(...آخر الثلث الأول من وسط السبع الثالث في سلخ الرابع من الثلث الأول من العشر الثالث من العشر الخامس من العام الثامن من المائة الثالثة من الألف الثاني...).

تحليل النموذج:

- قوله (آخر الثلث الأول) أي: إذا قسمنا ساعات النهار إلى أثلاث صار في كل ثلث أربع ساعات، ويكون آخر الثلث الأول هو الساعة الرابعة.
- قوله (من وسط السبع الثالث) أي: منتصف نهار الثلاثاء.
- قوله (سلخ الرابع من الثلث الأول) أي: إذا قسمنا الشهور إلى أثلاث صار في كل ثلث أربعة أشهر، ويكون رابع الثلث الأول هو شهر ربيع الثاني، وسلخه آخره.

- قوله (العشر الثالث من العشر الخامس) أي: السنة الثالثة والأربعون، إلا أن هذه العبارة غير صحيحة ويتم المعنى بما بعدها إضافة إلى أن هذا التأريخ يوافق يوم الأحد حسب الجدول.

- قوله (العام الثامن) أي: السنة الثامنة من آحاد السنين، وهذا يبطل العبارة السابقة إذ لا يصح عقلاً أن يكون في التأريخ الواحد أكثر من سنة واحدة. وبالرجوع إلى الجدول فإن هذا التأريخ يوافق يوم الثلاثاء، وهو آخر يوم في الشهر المذكور.

- قوله (المائة الثالثة) أي: ما يقع بين عام واحد ومائتين وعام

ثلاثمائة.

- قوله (الألف الثانية) أي: ما يقع بين عام واحد وألف وعام ألفين.

فالمعنى المقصود هنا هو: الساعة الرابعة من نهار يوم الثلاثاء آخر

ربيع الآخر (وبحسب الجدول هو التاسع والعشرون، من شهر غير تام)، سنة

ثمان ومائتين وألف للهجرة (الساعة الرابعة نهاراً/الثلاثاء/ 29/ربيع الآخر/1208هـ).

• النموذج العشرون (الأخير):

ما وَضَعْتُهُ فِي مُحَاوَلَةٍ لِاتِّحَافِ الْقَارِئِ بِاسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْمَوَاقِيتِ الزَّمَانِيَةِ فِي مِثَالٍ وَاحِدٍ؛ فَقُلْتُ: (أول الجزء الخامس عشر من السدس الأول من النصف الأول من النصف الأول من السبع الثالث من الربع الرابع وهو أول السدس السادس من أول الثلث الثاني من ثاني الخمس الرابع من أول الخمس الثاني من الجزء الخامس عشر من هجرة سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام)، فمن استخرج هذا التأريخ بلغ المرام، ووقف على كل ميقات يمكن إيراده في هذا الباب، وإلى الله تعالى المآب.

تحليل النموذج:

- قولي (أول الجزء الخامس عشر) أي: بداية الدرجة الخامسة عشرة والأخيرة من الساعة المذكورة.
- قولي (السدس الأول من النصف الأول) أي: إذا قسمنا الساعات الاثنتي عشر إلى نصفين، صار في كل نصف أسداس، ويكون السدس الأول من النصف الأول هو الساعة الأولى.
- قولي (النصف الأول) أي: الليل على اعتبار الليل أسبق في حساب اليوم من النهار.
- قولي (السبع الثالث) أي: ليلة الثلاثاء.
- قولي (الربع الرابع) أي: من الأسبوع الرابع من أسابيع الشهر التامة.
- قولي (أول السدس السادس) أي: إذا قسمنا الشهر إلى أسداس

صار في كل سدس خمسة أيام، ويكون أول السدس الأخير هو اليوم السادس والعشرون.

- قولي (أول الثلث الثاني) أي: إذا قسمنا الشهور إلى أثلاث، صار في كل ثلث أربعة أشهر، ويكون أول الثلث الثاني هو الشهر الخامس شهر جمادى الأولى.

- قولي (ثاني الخمس الرابع) أي: إذا قسمنا آحاد السنين إلى أخماس، صار في كل خمس سنتان، ويكون ثاني سنتي الخمس الرابع هو السنة الثامنة.

- قولي (أول الخمس الثاني) أي: إذا قسمنا العقود إلى أخماس، صار في كل خمس عقدان، ويكون أول عقدي الخمس الثاني هو: ما يقع بين عام واحد وعشرين وعام ثلاثين.

- قولي (الجزء الخامس عشر) أي: القرن الخامس عشر الذي نحن فيه، وهو ما يقع بين عام واحد وأربعمائة وألف وعام خمسمائة وألف. فالمعنى المقصود هنا هو: أول الدرجة الخامسة عشرة (الأخيرة) من الساعة الأولى من ليلة الثلاثاء، الواقعة في الأسبوع الرابع، وهي ليلة السادس والعشرين من جمادى الأولى، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وألف (وهي بالساعة الحديثة: 19:59 د:س7/ ليلة الثلاثاء/ الأسبوع الرابع/ 26/ جمادى الأولى/ 1428هـ) من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.



المبحث الثاني:

دراسة أحد النماذج من خلال ثلاث نسخ

سبق في النموذج الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل (الثاني)، النص الذي أرّخ به عمر بن حسيني بن علي الآمدي (ت 1200هـ) ⁽¹⁾ فراغه من تسويد شرحه على كتاب "الوجيز" الموسوم بـ "الوسيط شرح الوجيز"، وقد أخذ حقه كغيره في التحليل وبيان مقصود واضعه. أما ما نحن بصددده هنا هو الوقوف على النص المذكور ودراسته دراسة مقارنة من خلال نسخته الثلاث التي وقف الباحث على صور منها ⁽²⁾. - النسخة الأولى:

نسخة جامعة برنستون (في ولاية نيو جيرسي)، وكتبت بيد: محمد بن إبراهيم، يوم الأحد، في وقت بين الظهر والعصر في يوم العشرين من شهر ذي الحجة سنة إحدى وثمانين ومائة وألف من الهجرة النبوية (20/ ذي الحجة/ 1181هـ)؛ أي: في حياة المؤلف، وتحديدًا في منتصف حياة المؤلف منذ فراغه من شرحه وحتى وفاته.

وقد أرّخ المؤلف فراغه من الشرح بالكسور، وجاء تفسير مراده في حاشية هذه النسخة، وإليك نصه : (قوله من السبع الرابع أه، يعن ي من يوم

(1) المعروف ببوزجي زاده ، وقد انتهت إليه التدريس والفتوى ببلده، وله باع طويل في الأدب والرياضيات والفنون الشتى. (هدية العارفين: 800/1).

(2) وقد تكرم بتزويدي بها الأستاذ الزميل: إلياس يحيى، وهي النسخ التي يحقق الكتاب عليها في رسالته للدكتوراه.

- - النسخة الثانية:

نسخة مكتبة عارف حكمت (بمكتبة الملك عبد العزيز، في المدينة المنورة) وهي نسخة غير مؤرخة كتبت بيد محمد المدرس بمدرسة قلندر محمد آغا العريف بيكني مفتي زاد. وجاء عقبها أنها قوبلت وصححت من نسخة المصنف.

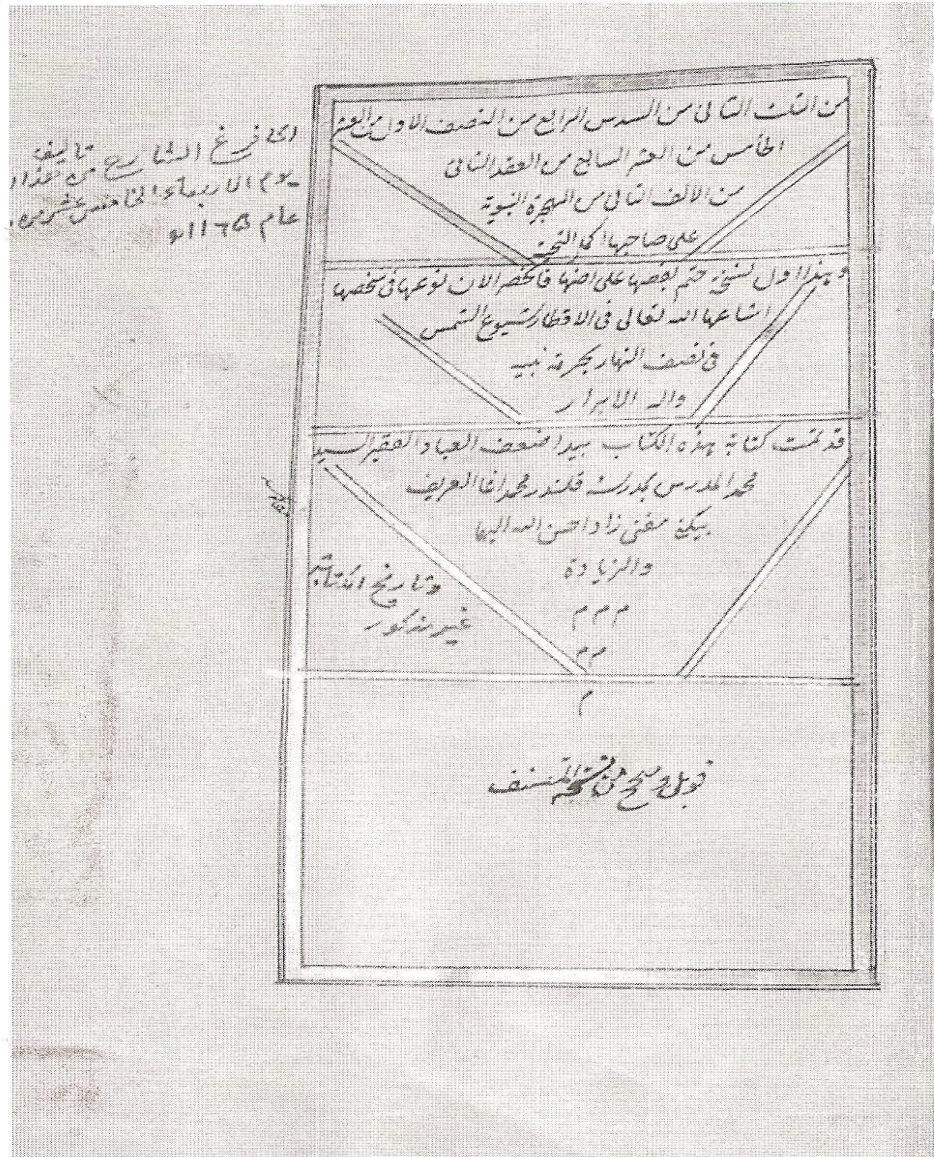
وقد ورد تفسير تأريخ المؤلف بالكسور في موضعين وهما:
الأول: بمحاذاة مطلع التأريخ من الصفحة قبل الأخيرة من النسخة ،
وهي بخط الناسخ - فيما يظهر.
الثاني: بمحاذاة آخر التأريخ من الصفحة الأخيرة من النسخة، بخط
مغاير وببهرُفٍ.

وقد جاء التفسير في الموضعين متفقاً في المعنى، مع اختلافٍ ظاهرٍ
في الخط والعبارة.

وقالت اطن بنة لا يجوز سلفا وقيل لا يجوز ما لم يتداعى الزمان بتزلزل القواعد
فان تداعى بان انت اسراط الساعة كطموح الشمس مع غيرها وغير ذلك
جازا طموحه وقال الامام السبكي والحق ر بعد حوازه انه لم يبت وقومه
لكن يدل على وقوعه ما في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا لا يسموا فافسوا بغير علم ضلوا
واضلوا وفيه ايضا ان من اسراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت العلم
والمراد برفع العلم قبض اهلها ومنها الكلام في حوازه تقليد الميت فقيل يجوز
تقليده لبقائه قوله كما قال الامام الشافعي المذهب لا يموت يموت اربابها
وقيل لا يجوز لانه لا يبقا القول الميت بغير العقد والاجماع لعدم موت
اطرافه وعروضه كجيت الاجماع لعدم موت الجميع فيكون حوازه فقد
اطل الحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد وقيل يجوز تقليده فيما انفرد عنه لا يفقد
مجموعه في مذهبه لانه لم يفقد مدارك يميز بين ما الستم عليه وما لم يستتم عليه
فلا ينقل من تقليده الا ما الستم عليه بخلاف غيره هذا فنقول بحمد الله تعالى
على اتمام ما اردته اكن سب للسباق والسباق ارفاهه ونقص على
افضل النبيين وعلمه ونحوه الطيبين الطاهرين قلوبهم الطيب والطاهر
عموم من وجهه ولذا جبع بينها في التوضيف ونزجوا منهم السقاة في يوم
الدين ولا يخفى ما في هذا من حسن البداية والنهاية كما في ر واليه على الصدق
عند رباب الدراية يقول العبد الضعيف الفقير عاجل الله تعالى بطلقه
اظنير قد استراح القلم عن تسويد هذا الشرح وقد الله تعالى له اهل الحق
وصانه عن قهر نظره على اطرحة بعد العصر من السبع والبع وهو العشر الطاسر



تدوين السبع الرابع اذ لا بد من اتمام الاربعاء
وهو الخامس عشر من شهر ربيع الثاني من سنة خمس
والسبعين ومائة والف وثلثمائة وخمسة
مئتين وثمانين



- النسخة الثالثة:

- 1 - نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية، وكتبت بيد: الحاجي داوود بلخي، سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف من الهجرة (1243هـ)، أي: بعد النسخة الأولى باثنين وستين عاماً (62 عاماً)، وبعد وفاة المؤلف بثلاث وأربعين سنة (43 سنة). ولم يرد على النسخة تحليلٌ للتأريخ بالكسور الذي وضعه المؤلف.

٢٧٥

حين البداية والنهاية كما في زوال العرج على الصدور عند رباب
الدرية العقد الضعيف وفق عامه العقد قاي باطمة الخط
قرا سترج القام عن تسويد هذا الشرح وفق العقد قاي بالخط
وصانة عن قمر طره على برج العقد من السبع الرابع والخميس
من التلث انشان من
من السدس الرابع من النصف الاول
من العشر الحين من العقد السابع من
من العقد الثاني من
الالف الثاني من السبعة
البنوت على صاحبها المكنة
وهذا اول نسخة ختم بقصرها
على منها فاحضر الان نوغها
في شخصها اشاعها السد
قعا في الاقطار شيوخ شمس
في رصف الزها بجدة بيبه
والله المبرار قد تمت
كتاية هذه الكتاب
بيد اضعف العباد
وفق الحقير كثر الذنب
وقبلت اطاعت الحاجي داوود بلخي

س على س س على س
الدام بعلين وعيله من كل عشرين الدنيا والكاخرة

الخلاصة:

بعد استعراض الباحث للنماذج الثلاثة ودراستها والتعليق عليها، ظهر له الآتي:

- 1 - أن النسختين الأوليين نقلتا من أصل واحد؛ فهما ينقلان تفسير تأريخ المؤلف على وجه واحد دون اختلاف.
- 2 - أن النسخة الأولى نسخت في حياة المؤلف، وهو ما صرح به الناسخ في تأريخه لقيد فراغه. أما النسخة الثانية فهي مقابلة ومصححة على نسخة المصنف.
- 3 - الثقة بالنص المنقول عن المؤلف في التأريخ الذي وضعه، فقد جاء من خلال النسخ الثلاث بدون اختلاف.
- 4 - تقييد تفسير هذا التأريخ على حاشية النسختين الأوليين يؤكد تقدمه؛ فلا يخلو الأمر من أن يكون مقيداً على حاشية نسخة المؤلف (منه أو من غيره)، أو أن يكون على أقل تقدير من تفسير ناسخ النسخة الأولى (محمد بن إبراهيم) وهي مكتوبة في حياة المؤلف. وهذه الأقدمية تعطي هذا التفسير قوة وثقة لقرب عهده بالمؤلف إن لم يكن هو المفسر.
- 5 - توافق أكثر من نسخة على نص بعينه دون اختلاف أو تعقب أو زيادة أو حذف يزيد الثقة بصحة النص نقلاً ومعنى، ويُبْعِدُ احتمالات الخطأ ونحوه.
- 6 - ورد على النسخة الثانية (على الصفحة الأخيرة) تعليق يفسر تأريخ المؤلف بتصريف وإيجاز.
- 7 - لم يرد على النسخة الثالثة تفسير التأريخ، وهي نسخة أقل منزلة من سابقتها؛ فهي بعد وفاة المؤلف بثلاث وأربعين سنة، كما لم يعرف الأصل

التأريخ بالكُسور في الكتاب العربي المخطوط - مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْعَوْفِيُّ

المنتسخة منه.

الخاتمة

- وبعد، فقد تعرض الباحث إلى الكلام عن نشأة التأريخ بالكسور، وتعريفه، وما قيل في صعوبته، ثم حاول تقرير مقدمات لتسهيل حله، وأتبع ذلك كله بتحليل تفصيلي لعشرين نموذج؛ ليكون دُرْبَةً للمبتدئ وتذكرة للمنتهي. وجماع ما تفرق في ثنايا البحث في الآتي:
- 1 أن التأريخ بالكسور: هو تقييد زمن معين أو بعضه بأجزاء غير تامة من أجزاء الواحد (كالنصف، والربع...).
 - 2 أن هذه الطريقة تركية الأصل، عثمانية المنشأ، وأن ابن كمال باشا (ت 940هـ) هو أول من عرف بها.
 - 3 أن ولادة هذه الطريقة كانت في الربع الأول من القرن العاشر الهجري، وأقدم ما عثر عليه في هذا الباب كان بتاريخ (922هـ)؛ وهو غير منسوب.
 - 4 أن المواقيت الزمانية والكسور؛ هما ركنتا هذه الطريقة التي تجمع بين علمي الحساب والفلك.
 - 5 أن الأسماء الواصفة التي أطلقت على هذه الطريقة تدور حول عدم المباشرة في الدلالة على التأريخ المقصود، مما يدل على ما تَنَمُّ به من الغموض وعدم الوضوح.
 - 6 أن هذه الطريقة انتشرت في البلدان سريعاً، وبالنظر إلى النماذج نجد أنها ازدهرت في القرن الحادي عشر.
 - 7 أن المقدمات التي قررها الباحث بعد الاستقراء والنظر، ستفتح باباً واسعاً إن شاء الله تعالى في التعامل مع هذه الظاهرة دون إحجام. والحمد لله على منِّه وبلوغ التمام.

المصادر والمراجع

- 1 - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، خير الدين الزركلي، لبنان، بيروت: دار العلم للملايين، ط: السادسة (1984م).
- 2 - الأيام الليالي والشهور، الفراء، تحقيق: إبراهيم الأنباري، ط: القاهرة (1980م).
- 3 - تأريخ التاريخ مدخل إلى علم التاريخ ومناهج البحث فيه، د. سعد بدير الحلواني، ط: الرابعة، 1423هـ.
- 4 - تأريخ النسخ في المخطوطات العربية، مقالة، عصام محمد الشنطي، مجلة عالم المخطوطات والنادر ط: الرياض (1422هـ)، مجلد 2/6، ص (526-537).
- 5 - تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، مؤسسة التوزيع، بيروت، ط: الأولى (1420هـ).
- 6 - حل تسمية التأريخ بالكسور، مقالة، مصطفى موالدي، مجلة معهد المخطوطات العربية ط: القاهرة (1416هـ)، مجلد 2/39، ص (213-255).
- 7 - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكيري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ.
- 8 - الصُّبَابَات فيما وجدته على ظهور الكتب من الكتابات، جميل بن مصطفى بك العظم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى (1420هـ).
- 9 - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (نسخة مصورة عن الطبعة المنيرية).
- 10 - طرق تأريخ النسخ في المخطوطات النشأة والحل، مقالة، عصام محمد الشنطي، مجلة تراثيات، ط: القاهرة (2004م)، العدد الرابع، ص (9-23).
- 11 - معجم المؤلفين (تراجم مصنفين الكتب العربية)، عمر رضا كحالة، لبنان، بيروت: مكتبة المشني ودار إحياء التراث العربي.
- 12 - معجم مصطلحات المخطوط العربي، أحمد شوقي بنين، مصطفى طوبي، الخزانة الحسنية، الرباط، ط: الثالثة (2005م).
- 13 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: المكتبة الإسلامية، استانبول.
- 14 - نموذج من التأريخ بالكسور في المخطوط العربي، مقالة، جعفر هادي حسن، مجلة معهد المخطوطات العربية، ط: الكويت (1409هـ)، مجلد 2/32، ص (393-402).
- 15 - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، منشورات

مكتبة المثنى، بغداد (عن مطبعة وكالة المعارف، استنبول، 1951م).

الفهرس الموضوعي

451	 مقدمة
453	 الفصل الأول: الدراسة النظرية للتأريخ بالكسور
453	 المبحث الأول: نشأة التأريخ بالكسور، وتعريفه
456	 المبحث الثاني: المقدمات المساعدة على حله
470	 الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لنماذج من التأريخ بالكسور،
470	 المبحث الأول: تحليل نماذج من التأريخ بالكسور
495	 المبحث الثاني: دراسة أحد النماذج من خلال ثلاث نسخ
501	 الخلاصة:
503	 الخاتمة
504	 المصادر والمراجع
506	 الفهرس الموضوعي

